من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب
والفضة قال الحاكم انما يبطل عن مثل نصيبه
او اقل من مال الربا في حال التصادق واما
في حال المناكرة فالصلح جايز وقيل انه باطل
في الوجهين ولو في التركة دين علي الناس
فاخرجوا اي ان كان في التركة دين علي
الناس فادخلوه علي ان تخرج المصالح عن
الدين ليكون الدين لهم بطل الصلح مطلقا
في العين والدين قيل هذا قول ابي حنيفة
وعندهما يبقي العقد صحيحا فيما وراء الدين
وقيل هو قول الكل وان شرطوا اي الورثة
في هذه المسئلة ان يبرأ الغرماء منه اي من
نصيب المصالح من الدين صح الصلح ولو علي
الميت دين محيط مستغرق جميع التركة
بان لا يبقي شي بعد اداء بطل الصلح والقسمة

وان لم

وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا
ما لم يعطوا دينه ولو فعلوا قالوا يجوز الصلح
وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا
وتجوز قياسا كتاب المضاربة هي
كالمصالحة من حيث انها تقتضي وجود
البدل من جانب واحد ثم هي مفاعلة من ضرب
في الارض اذا سار فيها وفي الشرع هي شركة
بمال من جانب رب المال وعمل من جانب
المضارب والمراد الشركة في الربح والمضارب
امين بعد القبض قبل التصرف وبالتصرف
فيه وكيل وبالربح اي اذا ربح فهو شريك له
في الربح وبالفساد اجير حتي استوجب اجر
المثل وبالخلاف اي اذا خالف المضارب
رب المال فيما فوضه اليه فهو غاصب ضامن
وان اذن بعد حتي ان اشتري ما نهاه عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)